اذا الترجيح ابدا انما يقع بما لا يصلح حجة كذا في البرهان **قوله** فيكون كمقول **قوله** مع يمينه لانه انكر شيا لو اقر به لزمه كذا في الكشف **قوله** ثم صاحب الثوب مخير الخ لانه موافق من وجه وهو في اصل العمل مخالف من وجه وهو في الصنعة فيميل الى ايهما شاء كذا في التبيين **قوله** وقال ابو يوسف ان كان هذا الصانع حريفا اى اي معاملا له بان كان يدفع اليه شيا للعمل ويقاطعه عليه كما في التبيين وفي القاموس وحريفك معاملك في حرفتك اه وفي المصباح والحريف المعامل وجمعه حرفاء مثل شريف وشرفاء اه **فرع** قال في المنح نقلا عن المجتبى قال اصحابنا يجوز شرط الخيار في الاجارة كالبيع خلافا للشافعي اه اقول ويأتي في فسخ الاجارة **باب فسخ الاجارة قوله** وتفسخ الاجارة بالعيب المضر الان المعقود عليه في هذا الباب المنافع وهي تحدث ساعة فساعة فما وجد من العيب يكون حادثا قبل القبض في حق ما بقي من المنافع فوجب الخيار كما اذا احدث العيب بالمبيع قبل القبض كذا في التبيين اقول قوله فما وجد من العيب يكون حادثا قبل القبض في حق ما بقي من المنافع فيه اشارة الى ان العيب القديم والحادث بعد العقد او قبض موجب للخيار كما صرح به البرجندي وشرط تاثير العيب في المنافع كمرض العبد والدابة والهدام بعض الدار لان كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه فان لم يؤثر في المنفعة لا يثبت الخيار كما اذا سقط شعر العبد او ذهبت احدى عينيه وكان لا يضر بالخدمة او سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها لان العقد ورد على

المنفعة

المنفعة دون العين والنقص حصل بالعين فقط فلا يوجب الخيار لانه في غير المعقود عليه كما افاده الاتقاني وقال في البزازية وكون العبد ابقا او سارقا عيب لا كونه غير حاذق في الخدمة فان كان عالما فاسدا فله الخيار اه وقال في الدر المنتقى وكما تفسخ بخيار عيب كذا تفسخ بخيار رؤية وكذا شرط قبل انقضاء الايام الثلاثة فلو فسخ في الثالث منها فلا اجر لليومين لان ابتداء المدة من وقت سقوطه ولا يشترط حضور صاحبه ولا علمه خلافا للطرفين قلت والاول المختار وقيل للمفتي الخيار في ذلك كما في المضمرات واقره الشرنبلالي اه اقول قوله خلافا للطرفين يعني خيار العيب والرؤية وقوله والاول المختار يعني ما قدمه من ان المستاجر ينفرد بالفسخ في خيار العيب ولو بعد القبض **قوله** فلو فسخ قال ملا مسكين ثم فسخ يحتاج فيه الى القضاء او رضى المعاقد الآخر اه وبأتي تحقيقه **قوله** اى تفسخ الاجارة ايضا بخراب الدار المستاجرة يعني فيما اذا استاجرها للسكنى قاله الشرنبلالي وفي البرهان ولو استاجر دارين فانهدمت احديهما او منع مانع من السكنى في احديهما لم تترك الاخرى لتفرق الصفقة اه **قوله** وانقطاع ماء الضيعة اى تفسخ الاجارة بانقطاع ماء العقار فيما اذا استاجرها للزراعة وفي المصباح الضيعة العقار والجمع كضياع مثل كلبة وكلاب اه وقد يقال ضيع وكانه مقصور منه اه وقال في الدر المختار ولو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر له اجرى وان لم تفسخ على الاصح كما مر في الجوهرة لو جاء من الماء بزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)